

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة النقل



وزارة النقل  
TRANSPORT MINISTRY

لائحة إجراءات وشروط  
منح التراخيص لمزاولة  
نشاط النقل المدرسي

## المادة الأولى:

تدل التعابير الواردة في هذه اللائحة على معانها المشروحة أدناه:

- (١) الوزارة: وزارة النقل
- (٢) إدارة النقل: الإدارة المعنية بمتابعة التراخيص بفروع الوزارة بمناطق المملكة في نطاق اختصاص كل منها.
- (٣) المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر لديه الشروط اللازمة لمزاولة النشاط.
- (٤) بطاقة تشغيل سيارة: الوثيقة الصادرة من الوزارة أو فروعها بالمناطق وبمقتضاها يصح للسيارة / للحافلة بالعمل في نشاط النقل المدرسي ويدون بها ما يلي:
  - نوع الحافلة / السيارة والموديل (سنة الصنع).
  - رقم اللوحة.
  - اسم الناقل أو المرخص له والمدينة المصرح بالنقل فيها.
  - مدة سريانها.
- (٥) سيارة النقل المدرسي: هي السيارات / الحافلات التي تصح الوزارة باستخدامها في النشاط والتي لا تقل مقاعدها عن ٩ مقاعد.

## المادة الثانية:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة سيارات النقل المدرسي العائدة للجهات التعليمية الحكومية والمخصصة لنقل الطلبة أو الطالبات.

## المادة الثالثة:

سيارات النقل المدرسي المملوكة للمدارس الأهلية والمستخدمه في نقل طلبة أو طالبات ذات المدرسة يجب أن تتوافر بها الشروط الواردة بالمادة الثامنة من هذه اللائحة وان تحصل على بطاقة تشغيل لكل سيارة. ولا يجوز استخدامها في أي نشاطات أخرى لنقل الركاب بأجر.

## المادة الرابعة:

الأفراد والمؤسسات والشركات السعودية الراغبين في مزاولة النقل المدرسي يجب عليهم الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة بمزاولة النشاط كشرط أساسي لدخول المناقصة والتعاقد مع الجهة التعليمية لنقل الطلبة أو الطالبات.

## المادة الخامسة:

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط النقل المدرسي ما يلي:

- (١) أن يظل رأس المال المستثمر في النشاط مملوكاً بالكامل لسعوديين وان يظل كذلك طوال مدة سريان الترخيص.
- (٢) أن يتوافر لدى المرخص له الإمكانيات المادية والفنية (حافلات / سيارات / ورش صيانة / جراجات) لتشغيل وصيانة وإيواء السيارات المستخدمة في النشاط وبما يتلائم وعدد الحافلات / السيارات المصرح باستخدامها في النشاط.
- (٣) ألا يقل عدد الحافلات المستخدمة في النشاط عن (٢) حافلتين وان تكون مستوفية للشروط المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه اللائحة.
- (٤) فإذا كان الناقل يمتلك حافلة واحدة يرغب في استخدامها في نشاط النقل المدرسي فيكتفي في هذه الحالة بإصدار بطاقة تشغيل للحافلة إذا كانت مستوفية للشروط التالية:

- أن يكون مالكيها سعودي الجنسية.
- أن تكون الحافلة مفحوصة فحصاً فنياً شاملاً من قبل الفحص الفني الدوري.
- تأمين كافة متطلبات السلامة لمستخدمي الحافلة وان يكون بها أجهزة الإطفاء ومعدات الإسعافات الطبية الأولية.
- أن تكون الحافلة المستخدمة في المناطق الوعرة والجبلية مصممة للعمل في تلك المناطق.
- كتابة اسم المدرسة أو الكلية على جانبي الحافلة والتحذير من الوقوف المتكرر.
- أن يرفق مالك الحافلة بطلبه لإدارة النقل المختصة للحصول على بطاقة التشغيل خطاب معتمد من إحدى الجهات التعليمية المختصة (وزارة التعليم العالي – وزارة التربية والتعليم) يفيد موافقتها على استخدام الحافلة لنقل الطلبة أو الطالبات على أن يوضح بالخطاب اسم مالك الحافلة ورقمها وسنة صنعها ومدة استخدام الحافلة واسم المدرسة أو الكلية والمدينة الكائنة بها.

### المادة السادسة:

مدة الترخيص ثلاث سنوات هجرية ويجدد في حالة استيفاء شروطه لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وفقاً لاحتياجات النقل المدرسي وما تتطلبه المصلحة العامة.

### المادة السابعة:

لا يخول الترخيص قيام المرخص له بمباشرة نشاط النقل المدرسي إلا في نطاق العقود المبرمة بينه وبين الجهة أو الجهات التعليمية لنقل طلابها أو طالباتها وبعده الحافلات أو السيارات ووفق الشروط والمواعيد والدورات المدونة بالعقد فقط.

### المادة الثامنة:

مع عدم الإخلال بالشروط والقواعد المنصوص عليها بنظام المرور ونظام النقل العام على الطرق وبالمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وما قد تطلبه الجهة التعليمية من شروط ومواصفات خاصة في سيارات النقل المدرسي المتعاقد عليها مع المرخص له.

يجب أن تتوافر في سيارات النقل المدرسي الشروط التالية:

- (١) ألا يتجاوز العمر التشغيلي (١٠) عشر سنوات من تاريخ صنعها.
- (٢) أن تكون بحالة فنية جيدة ومفحوصة فنياً إذا زاد عمرها عن سنة واحدة.
- (٣) عدم تسرب غازات العادم إلى داخل السيارة.
- (٤) عدم تسرب زيوت أو مياه من المحرك وان تكون نسبة الضوضاء المنبعثة منه منخفضة وألا تتعدى نسبة الملوثات الغازية المنبعثة من العادم الحد المسموح به في المواصفات القياسية السعودية.
- (٥) الإطارات والصدمات وأجهزة القياس والمؤشرات بحالة جيدة.
- (٦) يجب أن تكون المقاعد:
  - مثبتة جيداً بأرضية السيارة.
  - مريحة وبحالة جيدة وان تكون مكسوة من الخلف بمادة ماصة للصدمات.
  - تركيب أحزمة أمان ثلاثية التثبيت في المقاعد الأمامية ومقعد السائق.
  - تركيب حاجز مأمون أمام المقاعد المجاورة لأبواب الحافلة.
- (٧) أن تكون النوافذ مثبتة جيداً وعديمة الضجيج وان يكون زجاجها وكذلك الزجاج الأمامي والخلفي من النوع المأمون.
- (٨) أن يكون بالحافلة مخرج للطوارئ مع أسهم ورسومات تشير إلى مكانه وتبين طريقة استخدامه.
- (٩) التحكم في غلق وفتح الأبواب من قبل السائق وهو في مقعده مع تزويدها بوسيلة فتح يدوية من الداخل والخارج لاستخدامها عند الطوارئ.
- (١٠) وجود مرايا تمكن السائق وهو في مقعده من رؤية الظروف المحيطة بأبواب السيارة وما بداخلها.
- (١١) تغطية أرضية الحافلة والممرات الداخلية وأمام المقاعد بمادة لاصقه مانعة للانزلاق.
- (١٢) لا يتم السماح بتركيب مقاعد إضافية (ثابتة / متحركة) بممر الحافلة.
- (١٣) أن يكون ارتفاع درج الحافلة مناسب لعمر الطلبة والطالبات.
- (١٤) أن تكون الحافلات والسيارات المستخدمة في المناطق الوعرة والجبلية مصممة للعمل في تلك المناطق ومطابقة للشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة وحسب طبيعة كل منطقة.
- (١٥) تزويد سيارات نقل الطلبة أو الطالبات المعاقين أو المعاقات بما يلزمها من تجهيزات خاصة ووفقاً لما تطلبه الجهة التعليمية من مواصفات أو اشتراطات.
- (١٦) تأمين كافة متطلبات السلامة لمستخدمي السيارة وان يكون بها أجهزة الإطفاء ومعدات الإسعافات الطبية الأولية.
- (١٧) كتابة اسم المدرسة أو الكلية على جانبي السيارة والتحذير من الوقوف المتكرر.

## المادة التاسعة:

يجب على المرخص له الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة نقل مدرسي مستخدمة في النشاط من الوزارة أو فروعها.

## المادة العاشرة:

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة مسبقة من الوزارة وبعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الترخيص.

## المادة الحادية عشر:

لا يجوز للمرخص له استخدام سيارات النقل المدرسي لنقل الركاب داخل أو ما بين المدن أو النقل خارج المملكة ما لم يكن مصرحاً له بذلك من قبل الوزارة.

## المادة الثانية عشر:

لوزارة النقل (وكالة الوزارة لشئون النقل) والجهات المعنية الأخرى إجراء التفتيش اللازم على النشاط المرخص به.

## المادة الثالثة عشر:

عند مخالفة المرخص له لأي حكم من أحكام نظام النقل العام على الطرق أو حكم من أحكام هذه اللائحة تقوم الوزارة بتوقيع عقوبة الغرامة المالية وبما لا يقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريالاً ولا يتجاوز ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال للمرة الواحدة أو إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة أو كليهما وذلك وفقاً لما يلي:

- (١) إلغاء الترخيص وتحصيل غرامة قدرها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عند ثبوت ارتكاب المرخص له لأي من المخالفات التالية:
  - التنازل للغير عن موضوع الترخيص بالمخالفة لحكم المادة عاشرًا من هذه اللائحة.
  - مزاوله نشاط نقل الركاب بأجر بالمخالفة لحكم المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة.
  - مزاوله نشاط النقل المدرسي دون أن تكون لديه عقود سارية المفعول مع الجهة التعليمية.
- (٢) تحصيل غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عن كالم حافلة / سيارة يثبت قيام المرخص له باستخدامها في نشاط النقل المدرسي دون أن يكون مرخصاً له بمزاوله النشاط من قبل الوزارة.
- (٣) تحصيل غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عند ثبوت ارتكاب أي من المخالفات التالية:
  - استخدام سيارات للنقل المدرسي غير مطابقة للشروط المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه اللائحة.
  - عدم الحصول على بطاقة تشغيل سيارة نقل مدرسي.
  - التأخر في طلب تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته.
- (٤) تحصيل غرامة مالية قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عند ثبوت ارتكاب مخالفة من المخالفات التالية:
  - مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص بخلاف ما أشير إليه بالفقرات من (١-٣) أعلاه من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة.

- عدم التزام أصحاب المدارس الأهلية بأي حكم من أحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة.
- مخالفة مشغلي سيارات النقل المدرسي الفردية لحكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذه اللائحة.

ولا يمنع توقيع العقوبات والجزاءات السابقة من الرجوع على المرخص له بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات طبقاً للأنظمة الصادرة في هذا الخصوص والوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقود المبرمة بينه وبين الجهات التعليمية لنقل الطلبة والطالبات.

### **المادة الرابعة عشر:**

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على المرخص له بمقتضى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة أو التي تصدر مستقبلاً وعليه التمشي بموجبها.